

يبين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكر الم عمل الاخرى  
فجاز كبح بين امرأة و بنت زوجها وان تزوج  
اخذت امة وطاها لا يطا واحدة حتى يحرم  
احدا مما عليه وان تزوجها معا او بعقد  
ونسي الاول فرق بينه وبينها ولها نصف  
المهر ان كان مهرهما متساويين وموسمي  
في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول فان  
لم يكن مسمي فالواجب متعة واحدة لها  
وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل  
واحدة مهر كامل وكذا الحكم فيما لو جمعها  
في نكاح من المحارم ونكاح امة وسيدته  
والوثنية وصح نكاح كتابية مسلمة بنبي متة  
بكتاب لا عبادة كوكب لا كتاب لها والمجوسية  
والوثنية والمحرم ولو محرم والامة ولو كتابية  
او مع طول العدة وان كره وحرمة امة العسة  
ولو

ولو في عدة حرة وصح لو اجمعها على حرة ولو  
تزوج اربعاً من الاما وخمساً من الكراير في عقد  
صح نكاح الاما واربع من الكراير والاما فقط  
للمحرم له الشري بأشأن الاما ونصها للعبد  
ويمتنع عليه غير ذلك وجلي من زنا الامم حرم  
وان حرم وطوها حتى تضع والموطوءة بلك  
او بزنا والمضمومة الي محرمته والسمي لها وبطل  
نكاح متعة وموقت وله وطى امراة اذعت  
عليه انه تزوجها وبني محل للثا وقضي نكاحها  
ولو قضي بطلانها بشهادة الزور مع علمها  
حل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد  
تزوجها وحرمت علي الاول والنكاح لا يصح  
تعليقه بالشرط والا اضافته الي المستقبل ولكن  
يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ونه المران  
يعلقه بشرط ما ين فيكون تحقيقا بار الوحي